

قانون التعديل الثالث

لقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

يلغي نص المادة (١٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ .
ويحل محله ماياتي :

المادة (١٠) : يشترط فيمن يعين حارساً في أحد اقسام الاصلاح الاجتماعي اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ماياتي :

اولاً - ان لا يقل عمره عن ٢٥ خمسة وعشرين ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة .

ثانياً - ان يكون حاصلأ على شهادة الدراسة المتوسطة او مايعادلها في الاقل .

ثالثاً - ان لا يكون محكوماً عليه بجريمه مخله بالشرف .

رابعاً - ان يكون متزوجاً .

خامساً - ان يجتاز دورة تدريبية مكثفة متخصصة لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة اشهر تقيمها دائرة الاصلاح المختصة .

سادساً - ان يتعهد بالعمل وفق تنسيب الدائرة في بغداد او المحافظات وحسب مقتضيات العمل .

سابعاً - ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته على ان لا تقل

عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار قابلة للزيادة في حالة اضافة مواد اخرى بعد التعيين

ثامناً - ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة ذات خبرة في الدائرة المعنية .

المادة(٢): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر الى خطورة الاعمال التي يؤديها حارس الاصلاحية ومن اجل اختيار العناصر الكفوءة المناسبة للقيام بهذا العمل لذل بات من الضروري تعديل الشروط الواجب توفرها فيهم من اجل ذلك شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في